حقوق الامم

(تابع ما قبلهُ)

الحرب

لجأت الدول في هذه الايام — ايام اشتراك الناس في المنافع التجارية — الى طريقة يتبعونها ايّان الحرب فصارت دولةٌ على الحياد تحمي رعايا الدولة المشتبكة بالحرب وتعدُّهم من رعاياها فراراً من تحمُّل عبء الطرد من ديار الدولة المحاربة. اما املاك رعايا الدولة المحاربة فقد اختلف عليه القانون الدولي في هل يجوز للدولة التي هم في بلادها ان تحجزها وتصادرها فالبعض يصوّب المصادرة وهو رأي معقول اذا اعتبرنا المسألة من وجهها النظري. فانهُ ما دامت الدولتان في حربٍ فكل شيء يمتلكهُ فريق منعها يصبح عرضةً لامتلاك الفريق الاخر بحق القوة والاغتصاب. فكما يجوز لهذا الفريق ان يضع يدهُ على كل ما يعثر عليهِ من مقتنيات ذاك كذلك يجوز لهُ ان يمتلك عنوةً املاك عدوهِ التي في بلادهِ. وذهب آخرون الى ان ليس لدولة حق حجز املاك رعايا الدولة الاخرى ابدًا باعتبار المسألة شخصية افرادية متعلقة بافراد الامم لا بالدول نفسها وعلى الاخص اذا لوحظ انهُ قد يكون على هذه الاملاك حقوق لاناس غير منتمين الى احدى الدولتين المحاربتين فتضيع الثقة التجارية في المعاملات بين الناس وهناك الطامة الكبرى على حياة الامم جميعًا

وهناك اعتبار مادي* آخر. فانهُ اذا انتهت الحرب وكانت الدولة التي صادرت املاك رعايا عدوتها قد خرجت مكسورة مهزومة فقد تضطرها الدولة الغالبة الى دفع عوض مالي كبير جزاء تلك المصادرة فتكون المصيبة الثانية شرًّا من الاولى وهذا ما جرى لفرنسا في حرب السبعين مع المانيا فانها اضطرت ان تدفع غرامة مئة مليون من الفرنكات لطردها البروسيانيين من بلادها ايام الحرب ومصادرتها املاكهم

اما المتاجرة والحرب قائمة فمعظم الدول على منعها بتاتًا ان لم يكن لالحاق الاذى بالعدو خوفًا من تهريب الاسلحة وما شاكلها من بلادها الى بلاد العدو لاسيما اذا كان هذا العدو لا غنىً لهُ عن السلاح من الخارج لعدم توفر صنعهِ في بلادهِ

وقد تسمح الدولة بالمتاجرة لبعض الافراد في اصناف مخصوصة والمرجع في ذلك مصلحتها فهي تعرف وقت الحرب ما تمنع وما تجيز وليس للامر نظام محدود

الحرب برّاً

اجمعت الدول على وجوب تقييد قوة المتحاربين وحصرها ضمن دائرة شرعية تكون قانوناً للجيوش عند الهجوم والدفاع . فحرموا استعمال ما تأباهُ المدنية الحقة وعطلوا اموراً رأوها لازمة في الحروب لا مفرّ منها

الامور المحرمة

يدخل تحت هذه الامور كل الاعمال الهمجية التي كان يأتيها الجيش المحارب من قديم الزمان كقتل الاسرى وتعذيبهم والاساءة اليهم تشفياً وانتقاماً او اكراههم على الاقرار بسر اوْتمنوا عليهِ او امر يحتفظون بهِ . وحرموا استعمال الآلات والادوات التي تزيد في التألم والتوجع لغير سبب كالسهام المسمومة ورصاص الرش الصغير والزجاج المسحوق والقذائف التي تنفجر عن غازات سامة قتالة . وقد بحث مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ في استعمال الرصاص المعروف برصاص دُم دُم فاختلف نواب الدول رأياً وبقيت انكلترا والولايات المتحدة تقولان بمشروعية استعمالهِ الى يومنا هذا وهو اشد المقذوفات فتكاً فالواحدة منهُ محشوة رصاصاً سهل الذوبان سريع الانهصار يحيط بهِ غطاء من النكل الصلب ينفجر حال ملامسة الجسم فتغرز شظاياهُ في الجسم وتتعرج في السير يليها الرصاص الذائب

ولم توافق انكلترا ايضاً على منع رمي القنابل والمقذوفات النارية من علٍ على صفوف العدو او حصونهِ . كما انها لم تمتنع عن الاستعانة بقبائل جنوب افريقية الذين يطلق عليهم اسم (كفرة) في محاربتها البوير حالة ان الدول الاوربية اجمعت على ان لا تستخدم هؤلاء ولا زنوج افريقية في حرب يشتبك فيهِ البيض وحدهم . على ان هذا المبدأ مشكوك في سلامة مشروعيتهِ فالجيش المحارب يأتمر بامر قوادهِ سواء كان من البيض او من السود فاذا اعطيت القيادة لرجال متمدنين امتنعت الاعمال الهمجية المكروهة

وهناك وسائط ممنوعة وهي ادبية اكثر منها مادية منها نقض العهود لغير سبب معلوم وعدم القيام بالواجب العسكري كالحنث باليمين وفسخ العهود وقطع المواثيق ونقض الهدنة بلا انذار او تحذير ومنها ايضاً التضليل والخداع كأن تتزيا فرقة من العساكر بملابس العدو وتستخدم شاراتهِ او علاماتهِ او راياتهِ لايهامهِ والتمويه عليهِ فيقع غنيمة باردة في ايديها . ولقد كان الاقدمون يتباهون بهذه الامور فقالوا ان الحرب خدعة والقادر من خدع عدوهُ فاوقع بهِ

غير ان الكمين جائز مشروع ومثلهُ اخذ العدو على غرة منهُ وهو لاهٍ غافل كالهجوم تحت جنح الدجى . ويشترط في هذه الاساليب وامثالها ان لا تتجاوز حد الاعتدال والرفق

الذين تقضي بهما الواجبات الانسانية وعليه فنشر الاخبار الكاذبة وتجسيم الحوادث وتعظيمها ليست محظورة في شرع الحرب ولكن تأباها الاخلاق الراقية ويمجها الذوق السليم

الامور المحللة

اما الوسائط المحللة المشروعة فهي ما تبيحهُ الضرورة الحربية على العموم كاضعاف جيوش الاعداء او ابادتها بقصد انهاء الحرب واخضاع العدو ويكون ذلك اما اسراً او بقطع طرق المواصلات بين اقسام جيش او بالاستيلاء على موارد رزقه او مؤونته وميرته الحربية

ومن هذه الوسائط ايضاً المقاطعة التجارية وسد طرق التجارة في وجه العدو بحيث تضطرهُ الاحوال الى التسليم والخضوع . ومنها الحصار وضرب السواحل فاذا كان في البلد المحصور معتمدو دول مسالمة فلهم ان شاءوا البقاء فيها او النزوح عنها وليس للمحاصرين منعهم من الخروج اذا هم ارادوا ذلك . غير ان للمحارب المحاصر ان يقطع عنهم مواصلاتهم مع الخارج اقتداء بما فعلهُ بسمارك باهل باريس عندما حاصرها الالمان وكان معتمدو الدول الاجنبية فيها فانهُ منع ارسال البريد الى الخارج الاَّ ما كان منهُ علنيًّا معرضاً للتفتيش ولم يجدهم احتجاجهم لدى دولهم نفعاً لشدة اصراره على رأيه . وهذا المبدأ شديد الخطر لتعرُّض القائم به لاغضاب دولة قد تكون اعزَّ منهُ نفراً واشد بطشاً

اقسام المحاربين

سبقت الاشارة الى ان الحرب لا تكون الاَّ بين قوات الدول الحربية فينتج عن ذلك انقسام افراد الامة او الدولة الى محاربين وغير محاربين . وجدير بنا في البدء تعريف كل منهما على حدة وذكر ما ينطوي عليهِ من افراد او مجموع افراد لان لكل فريق حقوقاً وواجبات يحافظ عليها ويطالب بها عند اهتضامها وتختلف باختلاف الافراد الذين يكونونهُ فيدخل في عدد المحاربين

(١) العساكر والجنود النظامية
(٢) عساكر الرديف والاحتياطي
(٣) حرس الدولة والبوليس
(٤) المساعدون والمتطوعون

ومن خرج عن هذا فغير محاربين او هم الاهالي . ويشترط في الفئة الرابعة من المحاربين اعني المتطوعين شروط اربعة بيَّنها مؤتمر لاهاي المعقود سنة ١٨٩٩ وهي

اولاً — ان تكون الدولة التي يحاربون تحت لوائها قد اعترفت بهم وصرحت لهم بحمل السلاح للقتال

ثانياً — ان يكون عليهم قائد او زعيم يتولى شؤونهم يرجعون اليه عند الاقتضاء ويحترمون سلطتهُ فيكون مسؤولاً عنهم

ثالثاً — ان يكون لباسهم ولواؤهم ظاهرين واضحين عن بعد فلا يتمكنون من تغيير هيئاتهم لتضليل العدو والفتك به

رابعاً — ان يتقلدوا السلاح جهاراً لا خفيةً واستتاراً. وهناك شرط آخر بديهي وهو وجوب خضوعهم لقوانين الحرب ونظاماتها. وهذه الشروط تسري على المتطوعين جميعاً سواء كانوا من رعايا الدولة المحاربة او من الاجانب فيعتبرون جنوداً لهم ما للجنود من الحقوق وعليهم ما عليهم من الواجبات في حالتي الاسر والاطلاق الاَّ اذا كانوا من رعايا دولة يحاربونها فيعدُّون خونةً ويقتلون رمياً بالرصاص عندما يؤسرون طبقاً للقوانين العسكرية

والغرض من تعيين اقسام المحاربين حفظ الامن والنظام والضرب على ايدي العصاة المتمردين وعصابات اللصوص الذين يعيثون في البلاد فساداً و يقتحمون ميدان القتال طمعاً بالسلب والنهب

وهناك ضرب آخر من ضروب المحاربين لم نذكرهُ مع ما ذكر لقلة الركون اليه ولعدم الاستجاد به الاَّ في الضرورة القصوى عند ما تضيق الارض بالدولة المغلوبة فتنهزم جيوشها او تبيد او تتضعضع امورها فتعمد اذ ذاك الى افراد شعبها الباقين تستصرخهم وتستنفرهم للوقوف في وجه العدو الغازي وصد تيارهِ الجارف بقصد منعهِ من اجتياح البلاد والعبث بها فيهيج الشعب كلهُ وتدبُّ فيهِ الحمية للدفاع عن الوطن فيحمل على العدوّ يقاتلهُ ويطاردهُ هجوماً ودفاعاً الى ان يستتب النصر للقوي

اما علماء القانون فقد اختلفوا في هذا العمل فمن مصوّب مشطّ او مخطّئ مفرّط. هذا يقول بجوازهِ بل بوجوبهِ وذاك يحرّمهِ بتاتاً. ومهما يكن من امرهِ فهو عمل قلما يعود بالفائدة على الدولة اللاجئة اليهِ لما في هيجان الشعب غير المدرّب على النظام العسكري من الخطر. فالشعب شديد التأثر والانفعال تشتدُّ حماستهُ ويثور ثائرهُ لغير سبب فيحمل على صفوف الاعداء حملة شعواء فلا يكاد يصيبهُ رصاص البنادق و يشعر بحرارة نيران المدافع حتى يولي الادبار فتسري عدواهُ الى من بقي من الجنود النظامية فيفرون اسوة بهِ. ولهذا ترى الدول لا تلجأ الآن الى شعبها في حروبها ولو اشرفت على الهلاك غيرانهُ تلافياً للامر تراها تطيل

مدة خدمة الجنود الاحتياطية الى ما بعد سنّ الخمسين فان اضطرت الى الاستنجاد بهم كانوا مستعدين متأهبين شأن العساكر النظامية

كيف يعامل المحاربون بعضهم بعضاً

تزيد واجبات الانسان بازدياد حقوقه وتنقص بنقصانها فمن كثرت حقوقهُ عظمت واجباتهُ ومن تمّ واجباتهِ حفظ حقوقهُ . فالامران متلازمان ابداً

فاذا كان من حقوق الجندي مقاتلة خصمهِ الهاجم عليهِ بسلاح الشرّ والعدوان فمن واجباتهِ ايضاً مسالمتهُ ومصالحتهُ متى جاءهُ مسلماً خاضعاً . وكانوا يعدّون العفو عند المقدرة فضيلةً في سالف الازمان اما اليوم فهو واجبٌ تفرضهُ الانسانية وتقضي بهِ المرحمة . وعليهِ فقد حُظر على الجنود قتل من سلّم نفسهُ او أُسر ومعاملتهُ بالشدة والقسوة . ولا تسوغ قوانين الحرب للفئة الغالبة الامتناع عن قبول الصلح او رفض التسليم مبالغةً في اذلال العدو المغلوب على أمرهِ

والغرض من الاحتفاظ بالاسرى اضعاف قوة العدو وتذليلهُ حتى يضطر الى التسليم فقد كانوا يقتلون الاسرى قديمًا انتقاماً وارهاباً للعدو المصرّ على القتال اما الآن فيحتفظون بهم ويراقبونهم حتى لا يفروا عائدين الى مساعدة اخوانهم . فينزعون سلاحهم ويضيقون عليهم دائرة ذهابهم وايابهم ولكنهم لا يعاملونهم بالقسوة والعنف لانهم ليسوا بالجناة المجرمين . ولا يُعد هربهم من الاسر جريمةً يؤاخذون بها بمعنى انهُ لو هرب احد الاسرى ونجا الى معسكر قومهِ ثم أُسر مرةً اخرى فلا يعاقب على هربهِ . اما اذا قُبض عليهِ فارًّا او محاولاً الفرار عُدّ عملهُ جريمةً يختلف عقابها باختلاف الاحوال وقد يرمى بالرصاص اذا عجز الذين فرّ منهم عن امساكهِ ولا يُعد قتلهُ في هذه الحالة اجحافاً بحقوق الاسرى ونظام الاسر

اما اذا أُخذ الاسرى بمؤامرة يدبرونها فيرمى زعماؤهم بالرصاص ويعاقب الباقون عقاباً يختلف باختلاف مكانتهم من الاجرام

ولقد جرت العادة بتبادل الاسرى بين المتحاربين فيُسرح الجندي بالجندي والقائد بالقائد والجريح بالجريح على حسب الاتفاق . وهي عادة قديمة ولا تزال متبعة الى يومنا هذا ولكنها ليست في حكم القانون فلا يجبر عليها المتحاربون اجباراً

سامي الجريديني المحامي